اتفاقية التبادل الحر

بين

حكومة المملكة المغربية

وحكومة المملكة الأردنية الهاشمية

إن حكومة المملكة المغربية وحكومة المملكة الأردنية الهاشمية،

-انطلاقا من روابط الأخوة العربية التى تربط بين شعبيهما والعلاقات العريقة القائمة بين بلديهما ورغبة منهما فى تطوير ودعم العلاقات الإقتصادية والتجارية بين البلدين على أساس المساواة من أجل توسيع قاعدة المصالح المشتركة والمنافع المتبادلة فى مختلف المجالات وتعزيز التكامل الإقتصادى بينهما ودعم التنمية والتقدم للشعبين الشقيقين .

-وإيمانا منهما بأهمية العمل على تحرير التبادل التجارى بينهما من خلال صيغ جديدة تتلاءم مع طبيعة التوجهات الإقتصادية الجديدة على الساحتين الدولية و الإقليمية وفى إطار ميثاق جامعة الدول العربية ومبادئ إتفاقيات منظمة التجارة العالمية .

اتفقتا على مايلى :

المادة الأولـــى

يقوم الطرفان تدريجيا بإنشاء منطقة للتبادل الحر بينهما خلال فترة إنتقالية مدتها 12 سنة كحـد أقصى إبتداء من تاريخ دخول هذه الإتفاقية حيز التنفيذ ووفقـا لمقتضيـات الإتفاقيـة العامـة للتعريفة الجمركية والتجارة لسنة 1994 والإتفاقيات الأخرى الملحقة بالإتفاقيـة المنشـئة لمنظمـة التجارة العالمية.

المادة الثانيـة

يتم الغاء الرسوم الجمركية أو رسوم الاستيراد والرسوم والضرائب الأخرى ذات الأثر المماثل السارية والمعمول بها فى البلدين بتاريخ 1998/1/1 على السلع ذات المنشأ والمصدر المغربى والأردني المتبادلة بين البلدين لمدة 12 سنة كحد اقصى حسب الجدول الزمنى التالى :

1–يتـم الالغاء الكلى للرسوم الجمركية أو رسوم الاستيراد والرسوم والضرائـب الأخـرى ذات الأثر المماثل؛ المطبقة على السلع ذات المنشأ والمصدر المغربى والأردني، الواردة فى المرفق رقم (1) ابتداء من تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ.

2–يتـم التخفيض (التفكيك) التدريجى للرسوم الجمركيه والرسوم والضرائـب الاخـرى ذات الاثر المماثل على المنتجات ذات المنشأ والمصدر المغربى والأردني طبقا لما يلى:

أ–البنود السلعية ذات الفئات الجمركية من (0 الى 25%) و التى يحصل عليها فى البلدين رسوم جمركية و رسوم و ضرائب اخرى ذات اثر مماثل، يتم التخفيض التدريجى عليها (سـنويا) لتنتهى تماما بعد خمس سنوات من تاريخ دخول الاتفاقية حيز التنفيذ وفقا للجدول المرفق رقم (2) للجانب الأردني و رقم (3) للجانب المغربي .

ب– البنود السلعية ذات الفئات الجمركية (أكثر من 25%) والتى يحصـل عليهـا فـى البلدين رسوما جمركية ورسوم وضرائب أخرى ذات أثر مماثل، يتم التخفيض التدريجى عليهـا

(سنويا) ولمدة خمس سنوات من بداية دخول الاتفاقية حيز التنفيذ، بنسب التخفيض الواردة بالجدول المرفق رقم (2) للجانب الأردني ورقم (3) للجانب المغربي؛ لتصل في نهايتها (إلى 25%) من الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى ذات الأثر المماثل كحد أقصى .

ج- تقوم اللجنة التجارية المشتركة بين البلدين بعد خمس سنوات من دخول الاتفاقية حيز التنفيذ بوضع البرنامج الزمني لتحرير نسبة ال25 % المتبقية من الرسوم الجمركيه والرسوم والضرائب الأخرى ذات الاثر المماثل ، على أن يكون حده الاقصى سبع سنوات تبدأ من السنة السادسة لدخول الاتفاقية حيز التنفيذ .

3-تحدد القائمتان الواردتان في المرفقين رقم (4) و(5) البنود السلعية المؤجل تحريرها من الجانبين ؛ على أن تعاد دراسة الترتيبات المطبقة على تلك البنود من طرف اللجنة التجارية المشتركة سنويا بغرض العمل على تحريرها.

المادة الثالثة

تستثنى من أحكام المادة الثانية ، السلع الزراعية الواردة ببنود التعريفة المنسقة في الفصول من 1 إلى 24 ما عدا السلع المعفاة فوريا والواردة في المرفق رقم(1) - على أن يتم لاحقا دراسة أسلوب تجارة هذه السلع.

المادة الرابعة

تعامل السلع ذات المنشأ والمصدر المغربي والأردني، المتبادلة بين البلدين معاملة السلع الوطنية فيما يخص الضرائب الداخلية المفروضة في البلد المستورد على المنتجات المحلية المماثلة لها.

المادة الخامسة

يتم تحديد وعاء (قاعدة) الضريبة على القيمة المضافة بالمغرب وضريبة المبيعات الأردنية بالنسبة للمنتجات التي تستفيد من الإعفاءات الجمركية عند إستيرادها من حيث إحتساب

الرسوم الجمركية أو رسوم الإستيراد والرسوم والضرائب الأخرى ذات الأثر المماثل، وفقا للقوانين والأنظمة المعمول بها في كلا البلدين.

المادة السادسة

ترفق بالمنتجات ذات المنشأ والمصدر المحليين، المصدرة من بلد أحد الطرفين إلى بلد الطرف الآخر ، شهادة منشأ تصدر عن السلطات المختصة فى البلد المصدر وتؤشر وتراقب من طرف السلطات المختصة فى نفس البلد ، وفقا لبروتوكول قواعد المنشأ الملحق بهذه الإتفاقية .

المادة السابعة

تحرر السلع المتبادلة بين البلدين من كافة القيود غير الجمركية المفروضة على الإستيراد فى كلا البلدين ، ولايجوز فرض أى قيود جديدة بعد دخول الإتفاقية حيز التنفيذ، مع مراعاة ما ورد في المادة الحادية عشرة .

المادة الثامنة

أ –يقصد بالرسوم الجمركية أو رسوم الإستيراد والرسوم والضرائب الأخرى ذات الأثر المماثل ، تلك المطبقة فى كلا البلدين على السلع المستوردة في 1998/1/1 .

ب– ويقصد بالرسوم و الضرائب الأخرى ذات الأثر المماثل المطبقة فى البلدين بتاريخ 1998/1/1 ما يلى :

*بالنسبة للمغرب، تشمل:

–الاقتطاع الجبائى على الاستيراد بنسبة عادية 15 % من قيمة البضائع لدى الجمارك .

–الضريبة شبه الجبائية بنسبة 0.25 % من قيمة البضائع لدى الجمارك .

*وبالنسبة للأردن، تشمل:

– 2 في الألف مقابل خدمات إدارة الجمارك من قيمة البضائع للأغراض الجمركية .

وبما أن المملكة المغربية لا تستوفي مقابل خدمات جمركية على السلع الأردنية المستوردة في إطار هذه الاتفاقية ، يتعهد الطرف الأردني بعدم استيفاء أي مقابل خدمات جمركية على السلع المغربية المستوردة في إطار هذه الاتفاقية.

ج — إذا تم أى تخفيض فى الرسوم الجمركية أو رسوم الإستيراد والرسوم والضرائب الأخرى ذات الأثر المماثل عند أو بعد دخول هذه الإتفاقية حيز التنفيذ ، فإن الرسوم الجمركية أو رسوم الإستيراد والرسوم والضرائب الأخرى ذات الأثر المماثل المخفضة تحل محل تلك المنصوص عليها فى الفقرة (أ) من هذه المادة.

المادة التاسعة

لا يجوز فرض أى رسم جمركى أو رسم استيراد أو رسوم أو ضرائب أخرى ذات أثر مماثل جديدة على السلع المتبادلة بين البلدين بعد دخول هذه الإتفاقية حيز التنفيذ .

المادة العاشرة

لاتسرى الإعفاءات المنصوص عليها فى هذه الإتفاقية على السلع المنتجة داخل المناطق الحرة فى أى من البلدين والمصدرة مباشرة إلى الطرف الآخر أو المستوردة من بلد آخر .

المادة الحادية عشرة

لاتسرى أحكام هذه الإتفاقية على المنتجات أو المواد المحظور إدخالها أو تداولها أو إستخدامها فى أى من البلدين لأسباب دينية أو صحية أو أمنية أو بيئية، وفقا للقوانين والأنظمة المعمول بها فى كلا البلدين .

كما لايجب أن تستخدم هذه الضوابط والقيود كإجراء يؤثر بشكل غير مباشر على التجارة بين الطرفين

المادة الثانية عشرة

يتعهد الطرفان المتعاقدان بالتعاون عبر كافة الوسائل فيما يتعلق بالتشريعات التقنية والمقاييس والتقييم لمطابقة المواصفات حسب الأعراف الدولية الخاصة بجودة المنتجات .

كما يتعهد الطرفان بإجراء مشاورات فورية فى إطار اللجنة التجارية المشتركة بهدف إيجاد الحلول المناسبة حالة لجوء أحدهما إلى إتخاذ إجراءات تخلق أو من شأنها خلق حواجز تقنية للتجارة ، ويعقد الطرفان إتفاقات حول الإعترافات المتبادلة لتقييم المطابقة .

المادة الثالثة عشرة

تجرى تسوية المعاملات التجارية بين البلدين بأية عملة قابلة للتحويل ويسمح كل طرف بتحويل العملات المذكورة إلى بلد الطرف الآخر لتسوية المدفوعات المستحقة نتيجة المعاملات التجارية، وفقا لأحكام هذه الإتفاقية والقوانين والقرارات والأنظمة واللوائح المعمول بها فى كل منهما .

المادة الرابعة عشرة

يوفر الطرفان الحماية الكافية والفعالة وغير التمييزية وتطبيقها فيما يتعلق بحقوق الملكية الفكرية والتجارية والصناعية بما فى ذلك تسجيل الإختراعات والعلامات التجارية والتصميم الصناعى وكذلك حماية الأعمال الأدبية والفنية والبرمجيات طبقاً للقوانين والأنظمة المطبقة لديهما وفى إطار إلتزامات الطرفين مع منظمة التجارة العالمية .

المادة الخامسة عشرة

يحق لكل من الطرفين تطبيق إجراءات الوقاية المنصوص عليها فى إتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية وإتفاقية الوقاية التى أسفرت عنها جولة أورجواى طبقاً للأحكام التى أوردتها

هاتان الإتفاقيتان ، ويطبق ذلك فقط بالنسبة للمنتجات التى يقرر أى من الطرفين أنه تم إستيرادها داخل أراضيه بكميات متزايدة سواء بشكل مطلق أو نسبى بالمقارنة بالإنتاج المحلى وبحيث تسبب أو تهدد بالحاق ضرر جسيم للصناعة أو الزراعة المحلية التى تنتج منتجات مماثلة أو منافسة بشكل مباشر لتلك المستوردات من الطرف الآخر ، وذلك طبقاً للقوانين والتشريعات المطبقة فى كل من البلدين .

المادة السادسة عشرة

إذا واجه كل من المغرب أو الأردن حالة دعم أو إغراق فى وارداته من الطرف الآخر فإنه يمكن إتخاذ الإجراءات الملائمة لمواجهة مثل هذه الحالات، وفقاً لأحكام إتفاقيتى الدعم والرسوم التعويضية وإجراءات مكافحة الإغراق الملحقتين بإتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية وذلك، طبقاً للقوانين والتشريعات المطبقة فى كل من البلدين ، مع إخطار الطرف الآخر بها.

المادة السابعة عشرة

إذا واجه أحد الطرفين مخاطر أو مشاكل أو خلل فى ميزان المدفوعات أو مايهدد بحدوث ذلك ، يحق له إتخاذ الإجراءات المناسبة وذلك وفقا لأحكام إتفاقية منظمة التجارة العالمية .

ويخطر الطرف المتضرر الطرف الآخر فى الحين بهذه الإجراءات وعليه أن يحدد الجدول الزمنى لإلغاء هذه الإجراءات .

المادة الثامنة عشرة

لا تتعارض هذه الإتفاقية مع إبقاء أو إبرام إتفاقيات لإنشاء إتحادات جمركية أو مناطق للتجارة الحرة أو إتخاذ ترتيبات بخصوص تجارة الحدود وذلك، وفقا للمادة الرابعة والعشرين والفصل الرابع من الإتفاقية العامة للتعريفة الجمركية والتجارة لعام 1994 والإلتزامات الناشئة عنها.

المادة التاسعة عشرة

—يتعهد الطرفان المتعاقدان بمراجعة هذه الإتفاقية طبقاً لمتطلبات المتغـــيرات المستقبلية للعلاقات الإقتصادية الدولية ، خاصة فى إطار منظمة التجارة العالميـــة ، والبحث فى هذا الإطار عن إمكانية تنمية وتعميق التعاون بينهما ليشمل الجوانب التى لم يتم التطرق إليها بموجـــب هـــذه الإتفاقية .

— يتعهد الطرفان المتعاقدان، بعد مضى خمس سنوات إبتداء من تـــاريخ دخـــول هـــذه الاتفاقية حيز التنفيذ، بإعداد حصيلة تطور المبادلات التجارية بين البلدين وإتخـــاذ الإجـــراءات الملائمة لتنمية هذه المبادلات .

— يعهد إلى اللجنة التجارية المشتركة المشار إليها فى المادة العشرين بالنظر فى إمكانيـــة تقديم توصيات بهذا الخصوص وذلك بهدف إجراء مفاوضات فى هذا الشأن .

—تخضع الإتفاقيات الناتجة عن هذه المفاوضات للتصديق عليها وفقا للإجراءات المعمـــول بها فى كلا البلدين .

المادة العشرون

لأغراض متابعة تنفيذ أحكام هذه الإتفاقية ومعالجة المشاكل التى قد تثار أثناء التنفيـــذ ، تنشأ لجنة تجارية مشتركة برئاسة الوزيرين المختصين بالتجارة الخارجية فى البلدين أو من ينـــوب عنهما ، وتضم فى عضويتها ممثلى الوزارات والجهات المعنية وتتولى المهام التالية :

— ضمان إحترام تنفيذ إلتزامات الطرفين الخاصة بتحرير البضائع الواردة فـــى اللوائـــح المرفقة بهذه الإتفاقية حسب الجدول الزمنى الخاص بكل لائحة.

— دراسة الطلبات التى يقدمها أحد الطرفين من أجل تقليص عـــدد الســـلع والبضـــائع المدرجة بالمرفقين رقم (4) و(5) المؤجل تحريرهما.

— دراسة الطلبات التى يقدمها أحد الطرفين من أجل إقتراح توسيع مجالات هذه الإتفاقية طبقا للمادة التاسعة عشرة.

— دراسة الطلبات التى يقدمها أحد الطرفين من أجل تطبيق التدابـــير الوقائيـــة طبقـــا للمادتين الخامسة عشرة والسادسة عشرة.

- تسوية الخلافات التى قد تطرأ بين الطرفين المتعاقدين حول تأويل وتطبيق مقتضيات هـــذه الإتفاقية.

المادة الحادية والعشرون

يعتبر بروتوكول قواعد المنشأ والقوائم والجداول الواردة في المرفقات من (1) إلى (5) جزء لا يتجزأ من هذه الإتفاقية.

المادة الثانية والعشرون

تعرض المنازعات الناشئة عن تطبيق هذه الإتفاقية على اللجنة التجارية المشتركة المشكلة وفقا للمادة العشرين من هذه الإتفاقية لمتابعة التنفيذ وذلك للبث فيها أو اقتراح آلية تسويتها .

المادة الثالثة والعشرون

تحل هذه الإتفاقية عند دخولها حيز التنفيذ محل الاتفاقية التجارية والبرتوكول التنفيذي لها الموقعين بين البلدين في 3 أكتوبر 1994.

وتظل الإتفاقيات الملغاة سارية المفعول بعد إنقضاء العمل بها بالنسبة للعقـــود التجاريـــة المبرمة خلال نفاذها والتى لم تنجز عند تاريخ إنتهاء العمل بهذه الإتفاقيات الملغاة فى مدة أقصاها 6 أشهر من تاريخ دخول هذه الإتفاقية حيز التنفيذ.

المادة الرابعة والعشرون

تدخل هذه الإتفاقية حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ تبادل الإخطـــار بتمـــام الإجـــراءات الدستورية فى كلا البلدين.

المادة الخامسة والعشرون

تظل هذه الإتفاقية سارية المفعول ما لم يخطر أحد الطرفين الطرف الأخر كتابة أوعبر القنوات الدبلوماسية برغبته فى إنهاء العمل بها قبل ستة أشهر من تاريخ الإنهاء المطلوب وتظل نصوص هذه الإتفاقية سارية المفعول بعد إنقضاء العمل بها وذلك، بالنسبة للعقود التجارية المبرمة خلال فترة نفاذها والتى لم تنجز حتى تاريخ إنهاء العمل بها .

حررت هذه الإتفاقية ووقعت فى مدينة الرباط بتاريخ 21 صفر 1419 هجرية، الموافق ل 16 يونيو /حزيران 1998 ميلادية ، في نظيرين أصلين باللغة العربية لكل منهما نفس الحجية القانونية.

عن
حكومة المملكة المغربية
وزير النقل والملاحة التجارية

مصطفى المنصوري

عن
حكومة المملكة الأردنية الهاشمية
وزير الصناعة والتجارة

هاني الملقي